



النظام الاساسي لحزب الانصار الاردني

تاريخ اقرار النظام الداخلي... (الاساسي)

تاريخ التأسيس 2014\7\1

تاريخ التعديلات التي اقرت على النظام 2023\5\13

النظام الاساسي لحزب الانصار الاردني

تاريخ اقرار النظام الداخلي.. (الاساسي)

تاريخ التأسيس 2014\7\1

المقدمة...

يرى حزب الانصار الاردني ان الديمقراطية التي ننع بثمارها اليوم اتاحت لنا حرية التعبير والانتماء والتي نتوقع ان تؤتي بنتائجها الطيبة علينا جميعا في صياغة عقل الانسان وبلورة دوره ليمارس حياته كما عنصر فاعل في هذا الوطن فان التعددية السياسية والفكرية التي تتفاعل في وطننا اليوم سيكون لها الدور الاكبر والاهم في جعل هذا الوطن متميزا بين الاوطان كافة ومن خلال ايماننا باهمية التعددية السياسية فاننا نؤكد بان انطلاقا حزبا تستند الى معطيات الواقع الاجتماعي والاساسي والاقتصادي الاردني اولا والايوضاع المختلفة على مستوى الوطن ثانيا.

اننا والبقدر الذي نعفيه ظروف الواقع على ساحتنا الاردنية والتطورات التي حدثت في المنطقه العربية وعلى امتداد العالم فاننا نرى بان الواقع ينبغي ان ينظر له نظرة دقيقة ذلك لان التطورات المتعلقة بمعالجة الاوضاع العربية الاسرائيلي بخصوص قضية فلسطين قد تجعل من الاردن في لحظه ما خلال الزمن المستقبلي الوطن والكيان البديل على اعتبار ان الحل الذي تحققه قد لا يكون بالمستوى الذي يتطلع له الشعب الفلسطين وان الربيع العربي الذي يطلق عليه هذا الاسم اصبح مؤامرة لاهياء مشروع الشرق الاوسط الجديد .

ان فكرة تأسيس حزبا بدأت تراود اذهان الذين عملوا على تأسيسه وبدأت تتبلور معلمها منذ فتره من الزمن ويأتي ذلك من خلال ايمان هذه النخبه من ابناء هذا الوطن بمكونات هذا الوطن الانسان والارض والعقائديه والنظام من اجل تكريس تجربته الديمقراطية ومبدأ التعددية الساسيه لتكون هذه تجربته نورا يستضاء به على امتداد اقطار الوطن العربي

الماده (١) يسمى هذا النظام النظام الاساسي لحزب الانصار الاردني ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل الهيئة التأسيسية للحزب.

الماده (٢): يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه:

● . الحزب حزب الانصار الاردني.

○ الامين العام الامين العام للحزب . . المجلس المركزي : المجلس المركزي للحزب

○ المؤتمر العام: أجمع الهيئة العامه للحزب الامانه العامه الهيئة التنفيذية العليا
(للحزب)

- نائب الأمين العام : نائب الأمين العام للحزب. الامناء العامون المساعدون مساعدوا الأمين العام للحزب.
- أمين السر أمين سر الهيئة التنفيذية العليا.
- النظام: النظام الاساسي للحزب.
- الدوائر هي مكاتب المحافظات.
- الفروع هي مكاتب الفروع في الالوية التابعه للمحافظات.
- الاداري: الموظف أو المستخدم الذي يعمل بالامانه العامه أو دوائر الحزب.
- المادة (٣): حزب الانصار حزب وطني أردني يعمل ضمن إطار الدستور الاردني ويعمل على تقرير الديمقراطية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان حقوقه بالامن والاستقرار والعيش الكريم.
- المادة (٤) شعار الحزب
- أحق حريه، أنتماء.
- حق حق الاردنين في بناء وطنهم
- ٢ - حريه: حرية الاردنين في التعبير والرأي في كافة الوسائل المتاحة السلميه.
- ٣- انتماء: الانتماء للوطن الام الاردن).

ب مكونات مجسم الشعار

- السنبلتان رمز الرخاء والعطاء
- السيف: رمز الحمايه والدفاع عن الاردن كما هو رمز الفروسية والاصاله والشهامه.
- خريطة الاردن : هي الوطن الام (الاردن). تتوسط خريطة الوطن العربي الكبير
- العلم الاردني بداخل الخريطة : علم المملكه الاردنية الهاشميه الذي نعتز به ونفتخر.
- المادة (٥): المقر الرئيسي للحزب في عمان وله الحق بإنشاء دوائر وفروع حزبيه في كافة محافظات المملكه والويتها.
- المادة (٦): المبادئ والمرتكزات

أولاً: لما كان الانسان رأس مال الوطن الذي ينبغي ان لا تتعرض حقوقه ومكتسباته المادية والمعنوية الى أي عبث أو هدر فإن الحزب يعتبر على رأس اولوياته السعي من أجل خدمة هذا الانسان والدفاع عن حقوقه وتبني قضاياها وتطوير واقعها وتعزيز قوة الخير والانتاج والابداع لديها ، ولما كانت طاقات الشباب هي الادوات الرئيسية في عملية البناء فإن الحزب سيعمل على استثمار هذه الطاقه واستغلالها بالشكل الامثل وفق أفضل الاساليب وعلى قاعدة العدل والمساواة في توزيع الفرص ، كما أن عنصر المرآه الذي يشكل نصف المجتمع سيعمل الحزب بكل طاقاته على تفعيل طاقات المرآه لتصبح عنصر فاعل في المجتمع وتساهم في عملية الانتاج من أجل الخروج بدور المرآه من دائرة التنظير الى دائرة الفعل.

ثانياً: تحقيق المستوى الأفضل لحياة الانسان الاردني والعمل على تحقيق العدالة بين كافة افراد المجتمع وتكريس الحالة الديمقراطية ومبدأ التعددية السياسيّة التي تؤدي الى خلق الجيل الذي يسهم بشكل واعي وفاعل في بناء المجتمع الاردني الحديث.

ثالثاً: الاجندة السياسية :

السعي لتعديل التشريعات والقوانين المنظمه في الاردن سيما القوانين المؤقتة التي لا يرضى عنها الحزب، عدم الارتباط بأي جه خارجيه تحت اي ظرف استقلالية الحزب ورفض أي ارتباط داخلي أو خارجي، تطوير المسيره الديمقراطيّه في الاردن، عدم رضى الحزب عن الاداء الاقتصادي والاداري خاصة في ظل الخصخصة وفرض الضرائب التي تثقل على المواطنين، حماية الوطن من اي تدخل خارجي والدفاع عنه.

رابعاً: الانتماء القومي ! للامة العربيّه :

أن الامة العربيّه هي امة واحده ومن حضارتها الساميه اخذنا المنابع الصافيه في المعرفه والفكر حتى يومنا هذا وأن تسامح الامة العربيّه في تعاملها مع الاخرين كان نموذجاً يحتذى به، فكانت الارض العربيّه مهبط الديانات السماويه والتزام الحزب بتعزيز الوحده العربيّه والمنادى بها.

خامساً: ان الاسلام عقيدة الامة ومنهج حياة أبنائها وان التجاوز على مبادئ وحدود هذه العقيدة يعد طعناً بها وهو محاوله لتجريد البشريه من قيم الخير والحق والعدل والايمان المتمثله بمبادئ العقيدة الاسلاميه

سادسا: أن الوطن الاردني بقدر ما هو عزيز على أهله ينبغي أن يكون دوما عصيا على أعدائه، وسيكون الحزب في مقدمة كل المدافعين عن تراب الاردن وحرية واستقلاله وكرامة أبنائه ليبقى رمزا بين أقطار الوطن العربي التي تناضل من اجل الوحدة والحريه، ومن حق الاردن على شعبه المحافظه على قدسيته وعدم التفريط به، والانتماء الوطني هو حق للوطن في أعناق أبنائه .
سابعا: يلتزم الحزب في ممارسة نشاطه بالمبادئ والقواعد التاليه:

أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب-الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنيه ونبذ العنف بجميع أشكاله وأشكاله
التميز بين المواطنين.

ج-الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤوليه والمشاركه فيها. د-الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جه غير أردنيه أو توجيه النشاط الحزبي بناء على توجيهات من اي دولة أو جهة خارجيه.

هـ-الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحه وأجهزة الامن العام والدفاع المدني والقضاء، أو إقامة تنظيمات عسكريه أو شبه عسكريه بأي صوره من الصور.

الماده (٧): أهداف الحزب

١. تحقيق المستوى الافضل لحياة الانسان الاردني والعمل على تحقيق العدالة بين كافة افراد المجتمع.

٢. تكريس الحاله الديمقراطييه ومبادئ التعدديه السياسييه التي تؤدي الى خلق الجيل الذي يسهم بشكل واعي وفاعل في بناء المجتمع الاردني الحديث.

3. توجيه وسائل الاعلام والثقافه الوطنييه بالصوره التي تجعلها تؤدي دورا مهما في بناء الانسان الذي يعتز بأنتمائه لعقيدته الاسلاميه ووطنه الاردني وقوميته العربييه

٤. تعزيز روح الانتماء بين الاردنيين وحبهم لوطنهم وانتمائهم الحقيقي له.

٥. الوقوف مع الشعب الفلسطيني في إقامة دولتهم على أرضهم وعاصمتها القدس الشريف.

٦. تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية الاردنيه

٧. نشر ثقافة الانتماء للوطن والجماعات في وطن الاردنيين واعطاء الفرص للشباب ليقوموا بدورهم الحيوي للنهوض بالاردن على الصعد السياسية والاجتماعيه ونصرة الطبقة الكادحة في المجتمع والوقوف الى جانبهم لإنصافهم حيث هم السواد الاعظم في المجتمع.

٨. الوقوف مع الشعب الفلسطيني في إقامة دولتهم على أرضهم وعاصمتها القدس الشريف.

٩. تفعيل دور المرأة في الحياة السياسييه .

الماده (٨): أنواع العضويه.

تابع انواع العضويه....

١ - المؤسس الاول المبادر لتأسيس الحزب هو عوني محمود مزعل الرجوب / مواطن اردني غيور على وطنه وعروبتة ودينه الاسلامي الحنيف ، وهو انطلاقة انفجرة من رحم الوطن .

٢ - المؤسسون هم الموقعون على طلبات تأسيس الحزب لجانب عوني الرجوب المؤسس الاول

٣ - العضو العامل: كل عضو تحققت به شروط العضويه المنصوص عليها في هذا النظام وتم قبوله . بعد مرور ثلاثة أشهر من انتسابه للحزب.

٤ - العضو الفخري: هو الشخص الذي قدم خدمات ملموسه للحزب وله مواقف مميزه على الصعيد الوطني والعربي والدولي وتمنح له العضوية من الهيئه التنفيذيه العليا (الامانه العامه)

٥ - العضو المؤازر : هو الشخص الذي يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه وليس بالعضو العامل.

المادة (٩) شروط العضوية

لكل الاردنيين الحق بالعضوية اذا توافرت الشروط التالية:

١. ان يكون اردني الجنسية.
٢. ان لا يكون محكوم بجناية أو جنحة او اية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق مالم يرد اليه اعتباره.
٣. ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والقانونية كاملة.
٤. اتم الثامنة عشرة من عمره.
٥. ان تكون اقامته الاعتيادية في المملكة الاردنية الهاشمية.
٦. ان لا يكون متمتعاً بجنسية دولة اخرى او يدعي حماية دولة اجنبية.
٧. ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم آخر.
٨. ان لا يكون قاضياً أو من منتسبي القوات المسلحة او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
٩. ان يؤمن بمبادئ الحزب ويلتزم بأهدافه وسياساته وبرامجه وانظمه.

اجراءات قبول العضوية

المادة (١٠):

١. ان يتقدم بطلب خطي لدى قيادة الفرع او الدائرة الذي يتواجد فيها يتضمن التزامه بمبادئ واهداف وقرارات الحزب.
٢. ان يزكي طلبه من عضوين في الحزب مضى على عضويتهم اكثر من سنة.
٣. ان تنسب الدائرة او الفرع بقبول الطلب.
٤. ان يصدر قرار الطلب من الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة بالقبول او الرفض دون ابداء الاسباب.
٥. ان يقوم بتسديد جميع الالتزامات المالية.
٦. ان يحلف اليمين (قسم الحزب امام قيادة الدائرة او الفرع.
٧. رسم الانتساب للحزب ١٢ دينار لمره واحده و ٢٤ دينار رسوم الاشتراك السنوي لكل

عضو.

المادة (١١): قسم الحزب

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لحزب الأنصار الاردني وأن التزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن قيادته، وأنفذ التعليمات بكل امانة واخلاص وأن احافظ على اسرار الحزب وأنظمته ومقدراته والله على ما اقول شهيد

المادة (١٢): واجبات العضو

- ١ نشر مبادئ واهداف الحزب والتصدي للدفاع عنه.
٢. الالتزام بتنفيذ انظمة وقرارات الحزب.
3. تسديد رسوم الانتساب والاشتراكات المقررة في مواعيدها.
٤. المشاركة في فعاليات وانشطة الحزب المختلفة.

المادة (١٣): فقدان العضوية

تعتبر عضوية الشخص منتهية لأي من الاسباب التالية:

١. زوال اي شرط من شروط العضوية او مخالفته.
2. الاستقالة بعد موافقة المكتب الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة) عليها.
3. الفصل من الحزب بعد صدور قرار بذلك من الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة ومصادقة الامين العام عليه.

الفصل الرابع (الهيكل التنظيمي)

المادة (١٤): يتشكل الحزب من المجالس والهيئات التالية:

أ- المجلس المركزي:

- ١ - يعتبر المجلس المركزي اعلى هيئة في الحزب وينتخب من الاعضاء العاملين في دوائرهم ويضع المجلس المركزي الاستراتيجية العامة للحزب ويراقب تنفيذها ويتكون من ستون عضواً ويشكل على النحو التالي:
ستون عضواً منتخباً من اعضاء الهيئة العامة (المؤسسون) وذلك في مؤتمرات الدوائر الحزبية وحسب نسبة عدد الاعضاء ضمن كل دائرة انتخابية مقارنة مع مجموع عدد اعضاء الحزب في المملكة

٢. مدة المجلس المركزي سنتان .
3. ينتخب المجلس المركزي في اول اجتماع له من بين اعضاء الامين العام ونائب الامين واعضاء الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة)
٤. ينعقد المجلس المركزي بصورة دورية كل ثلاث شهور او كلما دعت الحاجة.
٥. يصدر المجلس تعليمات تحدد تنظيم عمله.
٦. تفويض الامين العام بالتنسيب من يجده مناسباً لشغل مقعد العضو الشاعر للأمانة العامة لأي سبب من الاسباب.

ب الامانة العامة:

هي الهيئة التنفيذية العليا للحزب.

١. تتألف من واحد وعشرون عضواً بما فيهم الأمين العام ونائبه ينتخبهم المجلس المركزي
 ٢. مدة الامين العام الهيئة التنفيذية العليا) اربع سنوات شمسية ويرأس الامانه العامه وكافة كوادر الحزب، ومدة نائب الامين واعضاء الامانه سنتان
 - . تعقد الهيئة التنفيذية العليا جلساتها كل اسبوع مرة وبصورة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب الامين العام او ثلثي الهيئة التنفيذية العليا.
 ٤. تصدر الامانة العامة تعليمات خاصة تنظم اعماله واعمال لجانه او مكاتبه. ه. تقوم الامانة العامة بتشكيل المكاتب التخصصية التي تراها مناسبة وسياسة الحزب:
- ج- الدائرة:

- 1 تعتبر الدائرة اكبر تنظيم حزبي ميداني.
- ٢- تظم كافة منتسبي الحزب ضمن منطقتها.
3. يتولى ادارتها احدا عشر عضوا منتخبين من اعضاء الدائرة ولمدة سنتين ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ومقررأ.

٤ - يشكل مجلس الدائرة من قيادات الفروع التابعة لها ولمدة سنتين ويرأس جلساتها رئيس الدائرة.

٥- ينتخب اعضاء الدائرة ممثلهم في المجلس المركزي في مؤتمر عام لهم يضم كافة منتسبي الدائرة كل سنتان مرة.

٦ - تعقد قيادة الدائرة اجتماعاتها بشكل دوري كل اسبوع مرة او كلما دعت الحاجة لذلك.

7- يتم التنسيق بشكل دائم ومستمر بين رئيس الدائرة والامانة العامة ويتلقى اي تعليمات عن طريقها.

د الفرع:

١ - يضم جميع المجموعات الحزبية في منطقته.

٢ - يتولى ادارته تسعة اعضاء منتخبين من قبل اعضاء المجموعات التابعة له ، وينتخب من بينهم

رئيس ونائب للرئيس ومقرراً لمدة سنتان.

3- يجتمع قيادة الفرع اسبوعياً او كلما دعت الحاجة الى ذلك بطلب من رئيس الفرع.

٤ - يتم التنسيق بشكل دائم او مستمر بين رئيس الفرع ورئيس الدائرة الحزبية ويتلقى تعليماته عن طريقه.

هـ - المجموعات الحزبية:

١ - تتكون المجموعات الحزبية من ٥-١٠ اعضاء.

٢ - ينتخب رئيس ونائب للرئيس كل سنتان مره.

3- تجتمع كل اسبوع مرة او كلما دعت الحاجة بطلب من رئيس المجموعة.

٤ - يكون رئيسها على اتصال دائم مع رئيس الفرع ويتلقى تعليماته منه.

الفصل الخامس

مؤسسات وهنيات الحزب.

الماد (١٥/أ) جريدة الحزب.

١- يصدر الحزب جريده سياسيه أسبوعيه تكون منبرا معبرا عن مبادئ وأهداف الحزب واداة تواصل بين الحزب وجماهيره - يعرف الحزب من خلالها وجهات نظره في القضايا على المستوى المحلي والعربي والدولي .

٢ - يكون للجريدة مجلس إداره يتكون من الامين العام رئيسا، نائب الأمين العام نائب الرئيس، ثلاث من كوادر الحزب من ذوي الكفاءه والاختصاص يعينهم المكتب السياسي، ورئيس تحرير عضوا ومقررا.

- يتولى مجلس اداره الحزب رسم سياسة الجريدة بما يتوافق وسياسة الحزب ومواقفه.
- ٤ - يكون للجريدة هيئة تحرير من رئيس التحرير رئيسا، وأعضاء لا يقل عددهم عن اثنين يعينهم مجلس الادارة بالتشاور مع رئيس التحرير يكون أحدهما مديرا لتحرير والآخر سكرتيرا.
- ٥- يعين رئيس التحرير من قبل الهيئة التنفيذية العليا (الامانه العامه).
- ٦ - ينسب الامين العام الى الجهات الرسميه أسم رئيس التحرير المسؤول. - يصدر مجلس الاداره تعليمات تنظيم عمل الجريده.

(ب) منتدى الانصار.

- ١ - حرصا من الحزب على التثقيف الحزبي لكافة اعضاءه يعمل الحزب على فتح منتدى ثقافي في الامانة العامة يرفع شؤونه لجنة خاصة تسمى لجنة منتدى الانصار تتألف من الامين العام او من يفوضه. رئيسا واربعة اعضاء من كوادر الحزب من الكفاءات والاختصاصات تعينهم الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة).
- ٢ - يعقد المنتدى سلسلة لقاءات فكرية واجتماعية وسياسية بمعدل مرة كل اسبوع و كلما دعت الحاجة لذلك.
- ٣- تتولى لجنة المنتدى اختيار المواضيع والمحاضرات ورؤساء الجلسات واعداد الخطط والبرامج الشهرية لكافة نشاطاته بالتنسيق مع اللجان المختلفة.

الفصل السادس

المادة (١٦) المجلس المركزي: ويمارس المهام التالية:

- ١ - يضع الاستراتيجية العامة للحزب.
- ٢ - يراقب السياسة العامة للحزب من خلال هيئاته المختلفة.
- ٣- ينتخب الامين العام ونائبا له.
- ٤ - ينتخب الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة).
- ٥ - اقرار وتعديل النظام الداخلي للحزب .
- ٦ - الموافقة على ميزانية الحزب السنوية .

7- الامين العام ونائبه واعضاء الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة همكما اعضاء في المجلس المركزي.

المادة (١٧) الهيئة التنفيذية العليا الامانة العامة تتولى المهام التالية:

- ١ - تنفيذ قرارات المجلس المركزي
- ٢ متابعة المستجدات السياسية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٣- الاتصال مع الفعاليات الرسمية والشعبية.
- ٤ تسيير العمل اليومي للحزب وتحديد كيفية استثمار اموال الحزب.
5. قبول التبرعات والهبات للحزب وتحديد كيفية استثمار اموال الحزب.
- ٦- اعداد تقارير اللجان وعرضها على المجلس المركزي.
- ٧- اعداد الموازنة العامة وعرضها على المجلس المركزي.
- 8- المصادقة على قبول العضوية للحزب .
- ٩ - تشكيل اللجان الحزبية المختلفة وفق احتياجات الحزب واعماله.
- ١٠ - احداث مقار ودوائر وفروع للحزب في الاماكن التي يراها مناسبة.
- ١١ - تفوض الهيئة التنفيذية العليا (الامانة العامة) واحدا أو أكثر من اعضاءها للقيام بأية مهام اخرى.
- ١٢ - يضع- التعليمات اللازمة للقيام بالمهام المناطة به.
- ١٣ - التوصية بالموافقة على قرارات الفصل او الانتقال من الحزب.
- ١٤- اعضاء الهيئة التنفيذي العليا (الامانة العامة هم اعضاء المجلس المركزي حكما.

المادة (١٨) الامين العام تسند اليه المهام وال

التالية:

- ١ - يعتبر المسؤول الأول بالحزب ويمثله لدى الجهات الرسمية والشعبية
- ٢ - يعتبر الناطق الرسمي بأسم الحزب.
- ٣- يرأس اجتماعات(الامانة العامة) والمجلس المركزي.
- 4 - يشرف على اعمال اللجان الحزبية ونشاطاتها وهيئاته ودوائره وفروعه ويترأس اجتماعات حزبية يحضرها
5. يتأكد من تنفيذ قرارات المجلس المركزي والامانة العامة.
- ٦ - يدير شؤون الحزب الادارية والمالية حسب الانظمة والتعليمات.
7. يوقع على اوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالأشتراك مع مساعد الامين العام للشؤون المالية والادارية ، واي من اعضاء الامانه العام او المجلس المركزي وحسب القرارات والتعليمات التي تضعها الامانه العامه .
- 8- التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب وله الحق بتفويض نائبه.
- ٩- اي صلاحيات اخرى يراها الامين العام تخدم مصالح الحزب يمكن الحصول عليها بموافقة (الامانة العامة)
- ١٠- يرأس هيئة الرقابة والمحكمة الحزبيه ويحدد أعضائها ومهامها بموافقة الامانه العامه الهيئه بموافقة الامانة العام الهينه التنفيذيه العليا).
- ١١ - يحق للامين العام تجميد عضوية أحد أعضاء الامانه العامه أو أي من رؤساء الدوائر الحزبيه وإحالته للشؤون القانونية في حال عدم قيامه بالواجبات الحزبيه والاساءه والتشهير. النقدية
- ١٢ - يحق للامين العام ترشيح اي عضو من الهيئات الحزبية لعضويه الامانه العامه الهيئه التنقييه العليا) لملى أي منصب يشغر في الامانه العامه.
- ١٣ - هيئة الامين العام من هيئة الحزب وعلى الجميع احترامها وتقديرها.

* المادة (١٩) نائب الامين العام: مهماته وواجباته

- ١ - يقوم نائب الامين العام بكافة مهمات وواجبات الامين العام في حال غيابه أو بتكليف منه.
- ٢ - يوقع على الشيكات واوامر الصرف في حال غياب الامين العام.
- 3- يقوم نائب الامين العام بالمهام التي توكل اليه من الامين العام.
- ٤ - هيئته من هيئة الحزب ويجب احترامه.

الماده (٢٠) مهام وواجبات الامناء العامين المساعدين واعضاء الهيئه التنفيذيه العليا

(أ) الامين العام المساعد للشؤون الماليه والاداريه

- ١ - يتولى الشؤون الماليه والاداريه.
- ٢ - يكون مشرف على مقر الحزب في المملكه.
- ٣ - يقوم بالتفتيش الاداري والمالي على كافة الدوائر والفروع الحزبيه.
- ٤ - يرتبط به جميع الموظفين الاداريين في المقار.
- 5- توثيق سجلات الادخال والايخارج للموجودات وضمان المحافظه عليها.
- ٦ - توثيق سجلات الانفاق اليومي والاشراف على الحساب البنكي.
- 7- أعداد موازنة الحزب السنويه وعرضها على الهيئه التنفيذيه العليا (الامانه العامه). يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادره عن الحزب الى جانب الامين العام أو نائيه.

(ب) الامين العام المساعد لشؤون السياسيه مهامه

- ١ - متابعة الاحداث السياسيه المحليه والخارجيه والتنسيب للامانه العامه لإصدار البيانات التي تلتزم بذلك وتتفق مع سياسه الحزب.
- ٢ تقديم الاقتراحات والتوصيا التي تعزز دور الحزب سياسيا.
- ٣- هيئته من هيئه الحزب ويجب احترامه

(ج) الامين العام المساعد لشؤون التنظيميه . مهامه

- ١ - يرئس مكتبه ويحدد اعضائه بموافقة الامانه العامه.
 - ٢ - يقوم باعداد هيكله التنظيميه وتوثيق الاعضاء في سجلات رسميه معتمده.
 - 3.يصدر هويات الاعضاء وموقعه من الامين العام .
- يشرف على الدوائر الحزبيه ويحدد واجبات المسؤولين عن التنظيم فيه ويعد البرامج التثقيفيه ونشر التوعيه الحزبيه.

٥ - تقديم التقارير الدوريه الى الامانه العامه عن التنظيم وتعداد الاعضاء المنتسبين.

٦ - هيئته من هيبه الحزب ويجب احترامه

(ذ) رئيس مكتب شؤون المراه وهو عضو الهيئه التنفيذيه العليا .. مهامه:

- ١ - وضع استراتيجيه وطنيه للمراه تعبر عن المبادئ والاهداف وسياسا الحزب وتقديم التقارير والتوصيات بذلك
- ٢ - أعداد برامج ووضع استراتيجيه وطنيه حول سياسة الحزب تجاه الاسره والطفولهو حمايتها .
- ٣ - توطيط العلاقات مع كافة مؤسسات وهيئات المراه والطفل وكافة الهيئات المعنيه بذلك
- ٤ - هيئته من هيبه الحزب ويجب احترامه.

(د) رئيس مكتب الشؤون الاعلاميه والعلاقات العامه... مهامه

- ١ - يرأس المكتب الاعلامي ويحدد أعضائه ومهامته بموافقة الامانه العامه.
- ٢ - المفوض بالسياسه الاعلاميه والناطق الاعلامي بشأنها وبالتنسيق مع الامين العام.
- 3- التنسيق الاعلامي ما بين الحزب ووسائل الاعلام المرئيه والمسموعه والمكتوبه.
- ٤ - إدارة كافة الوسائل الاعلاميه الصادرة عن الحزب.
- 5.ينظم الندوات والمحاضرات والاشراف على ادارة المؤتمرات
- 6.هيئته من هيبه الحزب ويجب احترامه .

(هـ) رئيس مكتب الشؤون البرلمانيه... مهامه

1. وضع استراتيجيه الحزب لشؤون البرلمانيه.
- ٢ متابعه الاحداث والندوات البرلمانيه وتقديم تقارير خطيه بالاقترحات والتوصيات ورفعها للامانه العامه.

٣- هيبه من هيبه الحزب ويجب احترامه

(و) رئيس مكتب الشؤون الاقتصاديه .

1. وضع البرامج اللازمه للتنفيذ في رؤية الحزب الاقتصاديه

- ٢ توطيد علاقات الحزب مع مختلف الهيئات الاقتصادية والاستثمارية.
- ٣- هيبه من هيبه الحزب ويجب احترامه.

(ع) رئيس مكتب الشؤون القانونية رئيس المحكمة الحزبية ... مهامه:

- ١ - تقديم كافة الاستشارات القانونية للهيئة التنفيذية العليا بخصوص موادالنظام و اي مواد اخرى.
- ٢ - يرأس المحكمة الحزبية.
- ٣- هيبته من هيبه الحزب ويجب احترامه.

(غ)-رئيس مكتب الشؤون الصحية: مهامه

1. يضع استراتيجيه الحزب لشؤون الصحة والبيئة.
2. توثق العلاقة مع الاطباء والعيادات والمستشفيات والمراكز الصحيه والمختبرات الطبية والصيدليات
- ٣ - نشر الوعي البيئي لجميع المواطنين.
- 4- توثيق مع جمعيات البيئة و الهيئات المعنية بشئنها محليا وخارجيا و التعاون معها.
5. ترفع التقارير المقترحه لهذا الشأن للهيئة التنفيذية العليا لاقرارها.
- ٦ - هيبته من هيبه الحزب ويجب احترامه

(ز) رئيس مكتب شؤون مؤسسات المجتمع المدني: مهامه

1. يضع استراتيجيه للحزب بالتعاون والتنسيق المشترك مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني.
- ٢ - يقدم مساعدات واقتراحات خطية بالمساعدات الاجتماعية التي يمكن تقديمها.
- ٣ - توثيق علاقة الحزب مع الهيئات والمؤسسات التي تعمل بهذا الشأن.
- ٤ - هيبته من هيبه الحزب ويجب احترامه.

(س) رئيس مكتب الشؤون النقابية والشبابية : مهامه

- ١ - وضع استراتيجيه تتعلق بسياسة الحزب للشؤون النقابية والشبابية وتفعيل دور الشباب.
- ٢ - متابعة النشاطات النقابية والشبابية وتطوير قدراتها وتقديم التقارير للهيئة التنفيذية العليا.

- 3.توطيد علاقات الحزب مع الشخصيات النقابية بما يخدم الحزب.
٤ - هيئته من هيئة الحزب ويجب احترامه.

(ش) رئيس مكتب العضوية... مهامه

- ١ - متابعة الاعضاء وسلوكياتهم وقبول انتسابهم أو فصلهم ومراقبة أعمالهم ومعالجة أي خلل يحصل
٢ - هيئته من هيئة الحزب ويجب احترامه.

الفصل السادس

المادة (٢١) موازنة الحزب

أوضع موازنة عامة للحزب سنوية ويفتح سجل وارداة ومصروفات بوجه التفصيل يصدق من قبل المجلس المركزي.

ب تتكون موارد الحزب المالية مما يلي:

- 1 - رسوم الانتساب.
- 2- الاشتراكات السنوية المقررة وتبرعات الاعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للحزب.
- 4- عوائد بيع المطبوعات الخاصة بالحزب.
- 5.ريع نشاطات الحزب.
- ٦- عوائد استثمارات الحزب.

ج-يتم الانفاق بموجب تعليمات تقرها الامانة العامة (الهيئة التنفيذية العليا).
د يتضمن التقرير السنوي للمجلس المركزي التقرير المالي والحسابات الختامية.

المادة (٢٢) المخالفات والعقوبات:

- ١ - التنبيه.

٢- الانذار.

٣- الانذار النهائي.

٤ - الاعفاء من المسؤولية الحزبية

٥ - تعليق العضوية.

٦ - الفصل من الحزب.

اولا : التنبيه : توقع عقوبة التنبيه على العضو اذا ثبت أنه ارتكب المخالفات التالية :

ا- عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع ثلاث مرات متتالية.

ب الاهمال في الواجبات الحزبية.

ج- عدم التقيد بأوقات الاجتماعات.

د التجاوزات الحزبية المرجعية.

ثانيا: الانذار:

أ اذا وقعت عليه عقوبة التنبيه.

ب اذا تخلف عن دفع الاشتراكات لأكثر من ثلاثة شهور.

ج- تكرار الاهمال بالقيام بالواجبات الحزبية.

داي سلوك يؤدي الى الاضرار بالحزب ويضر بسمعته.

ثالثا: الانذار النهائي توقع عقوبة الانذار النهائي على العضو المخالف اذا تكرر ارتكابه للمخالفتين

الواردتين اعلاه.

رابعا: الاعفاء من المسؤولية : يعفى العضو من المسؤولية الحزبية لأرتكابه المخالفات التالية:

أ تكرار السلوك المؤدي سلبيا المضر بالحزب والملحق بسمعته وسمعة اعضائه.

ب - مخالفة القرارات الحزبية.

ج - انتقاد الحزب خارج هيئاته او مخالفته للنظام الاساسي.

د - استخدام العنف ضد أي من الاعضاء.

خامسا : تعليق العضوية الهيئة الحزبية المختصة تعلق عضوية اي من اعضاء الحزب لفترة زمنية محدودة اذا ارتكب احد المخالفات السابقة ويعد انذاره نهائيا

سادسا: الفصل من الحزب يفصل العضو من الحزب في الحالات التالية.

1. صدر حكم قضائي بحق العضو يتعلق بجناية أو جنحه تتعلق بالشرف او الاخلاق العامه وبقرار من الهيئه التنفيذيه العليا (الامانه العامه)
2. حصوله على جنسية دوله أخرى .
- 3- انتساب لأي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
4. تعيين قاضيا أو في القوات المسلحه أو الاجهزه الامنيه أو الدفاع المدني.
5. التمرد على قرارات الحزب.
- 6 تزويد وترويج الشائعات المعاديه للحزب أو قيادته أو تجريح قيادة الحزب والاساءه لسمعته.
- 7.تنظيم تكتلات انتهازيه داخل الحزب.
- 8- القيام بتسريب المعلومات الحزبيه المكتومه.
- 9 - أستخدام العنف بالاجتماعات الحزبيه لتعطيلها.
- 10 - اذا ارتكب مخالفه تستد عي

الماده (٢٣) صلاحيات فرض العضويه.

- ١ للمسئول الحزبي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التنبيه ويسجل ذلك في ملف العضو .
- ٢ - لرئيس الدائره أو الفرع الذي يرتبط فيه العضو توقيع عقوبة الانذار ويسجل ذلك في ملف العضو ويعلن في اللجنه التي يكون عضوا فيها.
- 3- لقيادة الدائره التي يرتبط فيها العضو توقيع عضويه انذار نهائي ويسجل ذلك في ملف العضو ويعلم الهيئه التنفيذيه العليا (الامانه العامه)
4. للامانه العامه اعفاء العضو من المسئوليه الحزبيه أو تعليق عضويته أو فصله بناء على تنسيب من الشؤون القانونيه
5. تنسيب الهيئه الحزبيه الى الامانه العامه بالعقوبه التي لا تقع ضمن صلاحياتها
- ٦ لقيادة الفرع أو الدائره وقف أي عضو عن ممارسه أي حق من حقوقه العضويه لغاية صدور قرار من المحكمه الحزبيه .

الماده (٢٤) لا يجوز توقيع اي عقوبه الا بعد سماع أقوال العضو ودفاعه عن نفسه أمام السلطه

التي

تقوم بالتحقيق معه.

بأستثناء الامانه العامه وذلك خلال أسبوعين من تبليغه قرار العقوبه الماده (٢٥) الاعتراضات... لكل عضو حق الاعتراض على العقوبه الموقعه عليهاي الجهة الاعلى

الماده (٢٦) رفع العقوبه.

1. تسقط العقوبه الموجهه للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفه ما عدا عقوبه الفصل.
- ٢- لا يعاد المفصول من الحزب الا بقرار من الهيئه التنفيذيه العليا (الامانه العامه) و، وبناء على طلب خطي منه والتنسيب من قيادة الدائرة التي كان عضوا فيها وبعد عام من مضي القرار.

الماده (٢٧) المحكمه الحزبيه.

- ١- المحكمه الحزبيه صاحبه الاختصاص في محاكمة وايقاع العقوبه على أعضاء الامانه العامه والهيئه العامه.
- 2- البت في جميع القضايا المرفوعه اليها من قبل الامانه العامه (الهيئه التنفيذيه العامه)
3. تتكون المحكمه الحزبيه من رئيس وعضوين بعد موافقة الامانه العامه بناء على تنسيب من رئيس المحكمه.
- 4- تتبع في إجراءات المحكمه الاصول التالي:
 - أ. تقدم الشكوى الى رئيس المحكمه مباشره مع قائمه بالبيانات.
 - ب. أن ينظر بالشكوى خلال شهر من تقديمها. ب تنظر المحكمه الحزبيه بالشكوى في المكان والزمان اللذان يحددهما رئيس المحكمه الحزبيه على
 - ج. تكون المحكمه الحزبيه قراراتها بأغلبية عضوين بما فيهم رئيس المحكمه.
 - و. قرارات المحكمه الحزبيه قطعيه.
 - ه. فيما عدا ذلك يتبع إجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائيه في المحاكم النظاميه فيما يتعلق بالبيانات فقط مع مراعاة الاحكام الوارده النظام الداخلي للحزب.يتم تعيين ممثلا للدعاء للحزب يقوم مقام المدعي لدى المحكمه

الماده (٢٨) أحكام عامه....

- 1- يتم اختيار مقرر لكل اجتماع حزبي يتولى تدوين محاضر الاجتماع وتنسيق أعمال اللجان.
- ٢- يكون اجتماع المؤسسات الحزبيه او اللجان الحزبيه قانونيا بحضور الاغلبيه المطلقه.
- ٣- تتخذ القرارات بالاغلبيه المطلقه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت لجانبه الرئيس.

- ٤- يحق لأي عضو التحفظ شفويا أو خطيا على أي قرار ويجب تدوين التحفظ في محضر الاجتماع.
- ٥ - الانتخابات تتم بالاقتراع السري المباشر ويكون الفرز بصورة فورية وعلنية بحضور المتنافسين أو ممثليهم.
- ٦- يعتبر النصاب قانونيا في حل الدائرة إذا تجاوز عدد الاعضاء المستقبليين عن النصف.

المادة (٢٩) المؤتمر العام

أ- يتكون من:

١- الامين العام.

٢ - نائب الأمين العام.

الامناء العاميين المساعدين.

٤- أعضاء الهيئة التنفيذية العليا (الامانه العامه).

5- المجلس المركزي.

٦ - قيادات الدوائر والفروع.

ب- ينعقد المؤتمر العام مره كل ٤ سنوات ، وينعقد استثنائيا كل مادعت الحاجه الى ذلك بناء على تنسيب الامين العام ، أو دعوه من ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية العليا

ج- ينعقد المؤتمر السنوي(المجلس المركزي) اجتماعاته مره كل عام لمناقشة الامور الماليه والادريه بناء على:

1- دعوة من الامين العام

٢ - دعوه من ثلثي الامانه العامه الهيئة التنفيذية العليا).

شؤون عامه

المادة (٣٠) اندماج الاحزاب...

١ - يجوز أندماج أحزاب أخرى في حزب الانصار بموافقة الهيئة التنفيذية العليا(الامانه العامه).

٢ تنقل موجودات الاحزاب المندمجه واماها المنقوله وغير المنقوله الى تشكيل الحزب الجديد.

الماده (٣١)

حل الحزب...

- 1- حل الحزب او الاندماج مع حزب آخر يتم بموافقة المجلس المركزي.
- 2- في حال القرار بحل الحزب أو اندماجه يتم تنفيذ بنود النظام المتعلقة بذلك.
- ٣- تؤول جميع موجودات الحزب وامواله المنقوله والغير منقوله في حال حل الحزب الى اتحاد الجمعيات الخيرية ، كما ينطبق هذا النص إذ كان حل الحزب بقرار قضائي أو اختياري

الماده (٣٢) نظام الاجتماعات

أ-نصاب الاجتماع

- ١ - يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضرته الاغلبه
- ٢- اذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تاجيل الموعد لمدته اقصاها ٢٤ ساعه فان لم يكتمل النصاب يعتبر قانونيا بمن حضر
- 3- إذا بدا الاجتماع قانونيا فانه يستمر كذلك ولو غادر بعض الاعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع.
- ٤ - تتم الدعوه للاجتماعات ضمن البنود التاليه:
 - أ- المؤتمر العام الاعلان بالصحف المحليه اليوميه وقبل اسبوعين من موعد الاجتماع.
 - ب-المجلس المركزي : ارسال بلاغات خطيه.
 - ج-الهيئه التنفيذيه العليا (المانه العامه خطيا أو شفويا بواسطه أمينالسر .
 - د اللجان يبلغوا شفويا عن طريق رؤساء اللجان.
 - هـ .بالاضافه لذلك الاعلان داخل مقرات الحزب على لوحة الاعلانات.

ب. حضور الاعضاء ...

1. في حال اضطرار العضو مغادرة القاعه عليه ابلاغ رئيس الاجتماع.
- ٢- في حال اضطرار العضو التغيب عن الاجتماع عليه ابلاغ أمين السر.

٣- لا يحق للعضو التغيب لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية وعلى الأمانة العامة الهئية التنفيذية العليا)

أن تبحث في

ذلك بالاجتماع الرابع وتقرر العقوبة المناسبة في حال عدم القناعه بالاسباب.

في حال اضطرار العضو مغادرة البلاد فعليه إبلاغ رئيس الهئية التي هو فيها لإبلاغ الهئية التنفيذية العليا خطيا.

ج- نظام الكلام...

1- لايجوز الكلام الا بأذن من رئيس الاجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب الكلام الا وفق أحكام للعضو التنازل عن دوره لغيره. هذا النظام ...مع مراعاة احكام النظام بأذن رئيس الاجتماع بالكلام لطالبه حسب الترتيب ويجوز

٢- لا يجوز الكلام في موضوع غير الوارد في جدول الاعمال الا بموافقة رئيس الاجتماع أو بموافقة أغلبية الحضور

- لا يجوز للعضو أن يتكلم لأكثر من خمس دقائق كما لا يجوز له الكلام لأكثر من مرتين في موضوع الواحد.

٤ - على المتكلم أن يوجه الكلام لرئيس الاجتماع دون غيره.

٥ - على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب أو قياده أو الاعضاء أو الاخلال بنظام الاجتماع، وللرئيس وحده لفت نظر المتكلم الى ذلك، وأن أستمتر جاز له منعه من الكلام وعدم تثبيت كلامه بالمحضر .

د وقف النقاش...

* يوقف رئيس الاجماع النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه أو في الحالات التالية:

ب- حضور الاعضاء ...

١ في حال اضطرار العضو مغادرة القاعه عليه ابلاغ رئيس الاجتماع.

2- في حال اضطرار العضو التغيب عن الاجتماع عليه إبلاغ أمين السر.

٣- لا يحق للعضو التغيب لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية وعلى الأمانة العامة الهئية التنفيذية العليا)

أن تبحث في

ذلك بالاجتماع الرابع وتقرر العقوبة المناسبة في حال عدم القناعه بالاسباب.

في حال اضطرار العضو مغادرة البلاد فعليه إبلاغ رئيس الهئية التي هو فيها لإبلاغ الهئية التنفيذية العليا خطيا.

ج- نظام الكلام...

- 1- لا يجوز الكلام الا بأذن من رئيس الاجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب الكلام الا وفق أحكام للعضو التنازل عن دوره لغيره. هذا النظام...مع مراعاة احكام النظام بأذن رئيس الاجتماع بالكلام لطالبه حسب الترتيب ويجوز
 - ٢- لا يجوز الكلام في موضوع غير الوارد في جدول الاعمال الا بموافقة رئيس الاجتماع أو بموافقة أغلبية الحضور
 - 3- لا يجوز للعضو أن يتكلم لأكثر من خمس دقائق كما لا يجوز له الكلام لاكثر من مرتين في موضوع الواحد.
 - ٤ - على المتكلم أن يوجه الكلام لرئيس الاجتماع دون غيره.
 - ٥ - على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب أو قياده أو الاعضاء أو الاخلال بنظام الاجتماع، وللرئيس وحده لفت نظر المتكلم الى ذلك، وأن أستمّر جاز له منعه من الكلام وعدم تثبيت كلامه بالمحضر .
- د وقف النقاش...**
- * يوقف رئيس الاجتماع النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه أو في الحالات التاليه:

أ الدفع بمخالفة أحكام النظام.

ب طلب تأجيل النقاش بموافقة الاغلبية.

ج طلب تصحيح واقعه مدعى بها.

د الرد على قول يمس طال الكلام.

ويقصد بهذا الدفع أن النقاش يخالف أحكام النظام أو أن فيه خروجاً عن الموضوع، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان قد شرع بالتصويت.

هـ التصويت...

١- التصويت على القرارات في الاجتماعات تكون بالاغلبية حسب نص النظام.

٢- لا يعتبر الممتنعون أو المتحفظون من الموافقين عن الموضوع أو الراضين له. يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت وأن حصل على الاغلبية يعتبر نافذاً ولا يجوز التعليق عليه لأي سبب وينطبق نفس النص في حال فشل القرار.

و- الانتخابات.

١ - تقدم الترشيحات لرئيس الاجتماع خلال المدة التي يحددها.

٢ - تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري الا في حالة الفوز بالتزكية كون الانتخاب على الورقة

المعدة أصلاً لهذا الغرض.

٣- إذا ورد في ورقة الانتخاب أسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه تأخذ الاسماء الأولى المدرجة في

الورقة حسب العدد المطلوب.

أعداد :

عوني الرجوب | رئيس اللجنة التأسيسية